

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٩٨٩ لسنة ٢٠١٥ الصادر في ١٧/٥/٢٠١٥ :

قرر :

(المادة الأولى)

انتهاء العمل بالقرار الوزاري رقم ٣٩٨٩ لسنة ٢٠١٥ الصادر في ١٧/٥/٢٠١٥

وعودة انعقاد الجلسات الجزئية والكلية إلى مقر محكمة شمال سيناء الابتدائية -
ضاحية السلام - مدينة العريش .

(المادة الثانية)

عودة العمل بنيابتي قسمى أول وثاني العريش الجزئيين إلى مقر محكمة شمال سيناء الابتدائية .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٨/١/٢٣٢٠

تحريراً في ١٢/١/٢٣٢٠

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١/١٧ - ٢٠٢٢/٢٥٦٢٤